

ALEXANDRIA
MAILING
RECO. 5 - MAY 1955

الوقة المصرية - المدد ٣٣ مكرر "غير اختياري" في ٢٥ أبريل سنة ١٩٥٥

أصدر القانون الآتي

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ١٦٩٩٦
 (وزارة الصحة العمومية) فرع ٢ (مصلحة الطب العلاجي) باب ١
 (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتداد إضافي قدره ١٣٤٤ ج (الف وثلاثة
 وأربعين وأربعون جنيها) لإنشاء ٥٦ وظيفة طبيب اختيار بربط منوى
 ثابت قدره ١٤٤ ج وذلك عن شهرى مايو ويونيه سنة ١٩٥٥

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور القسم المذكور بفروعه المختلفة.

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

صدر ببيان الرباطة في ٢٧ شعبان سنة ١٣٧٤ (٢٠ أبريل سنة ١٩٥٥)
 رئيس مجلس الوزراء
 وزير الصحة العمومية
 نور الدين طراف
 وزير المالية والاقتصاد
 عبد المنعم الفيسوني

قانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٥

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
 وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
 سلطات رئيس الجمهورية .

وببناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد .

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ٦
 (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ٢ (مصلحة الأحوال المدنية) باب ٢
 (مصروفات فاتحة) اعتداد إضافي قدره ٥٢١ ج (خمسة آلاف ومائتان
 وعشرون جنيها) لمواجهة مصروفات مدرسة المعاين والعيار لريادة
 مدد طلبة هذه المدرسة .
 ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور الباب الأول من ميزانية
 الفرع المذكور .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون .

صدر ببيان الرباطة في ٢٧ شعبان سنة ١٣٧٤ (٢٠ أبريل سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم الفيسوني

قانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٥

فتح اعتداد إضافي ميزانية مشاركات تنمية الإنتاج القومي
 للسنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة
 مجلس الوزراء
 بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير

سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
 سلطات رئيس الجمهورية .

وببناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد .

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي للسنة
 المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ بالباب ٥ (مشروعات المواصلات) ٣ (مصلحة
 الطرق والجاري) مبلغ ١٠٠,٠٠٠ ج لتكاليف مشروع إنشاء ورصف
 وتعديل طرق جنوبى حلوان وتؤخذ هذه التكاليف من وفور اعتداد
 ٦٤٠,٠٠ ج الشخص في الميزانية نفسها لمشروعات الطرق .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي للسنة المالية
 ٤ - ١٩٥٤ تحت باب ٥ (مشروعات المواصلات) - ٣ (مصلحة
 الطرق والجاري) اعتداد إضافي قدره ٥٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه)
 للمشروع المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور الميزانية نفسها .

مادة ٣ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد
 والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

وزير المالية والاقتصاد وزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء بالاتفاق
 عبد المنعم الفيسوني فتحى رضوان (لائد جناح) جمال سالم

قانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٥

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء

سلطات رئيس الجمهورية .

وببناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد .

وزير المالية والاقتصاد
 رئيس مجلس الوزراء

(الإمام محمد